بسم الله الرحمن الرحيم

قد وفقني الله لاتمام مجلدين هذا الكتاب
المستطاب الذي لم يجر بمثله ولم يصنف كفوه
في الفن الشريف العلم الطريف تاليف السيد
السند الحبر المجد والركن الركين القويم والبحر
العميق الذي استلان [illegible] العقد والرشد [illegible]
اعني العالم الفاضل والحبر الكامل جامع شتات العلوم
وحاوي فرائد رسوم التنقيح كعبة المحققين النور
العلامة ابن العلامة [illegible] سيد محمد [illegible]
طاب الله ثراهما وجعل الجنة مثواهما [illegible]
المسمى بمفاتيح الاصول بخط القاصر [illegible]
وانا العبد الفقير [illegible]
[illegible] الفاضل النبيل السيد زين العابدين الموسوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الائمة [illegible]
صلوات الله عليهم اجمعين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible] سنة [illegible] واربعين [illegible]
بعد الالف المجرية [illegible] الاف [illegible] السلام [illegible]
[illegible]

من [illegible] العوري [illegible]

٣٧٨٤

باب مفاتيح اللغات

هو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **باب مفاتيح اللغات** قال الله سبحانه وتعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه **القول** في الدلالة **مفتاح** اختلف العلماء في ان اللفظ هل يدل على معناه بالذات او بوضع الواضع ... الاول انه لا يدل عليه بالذات بل بالوضع وهو الحق ... الثاني انه يدل عليه بالذات وهو يحكى عن عباد بن سليمن الصيمري وجماعة من معتزلة بغداد واهل التكسير ... لنا انه لو لم يكن بالوضع لكان باعتبار ذاته ... اما الملازمة ... واما بطلان التالي فلوجوه الاول انه لو كانت الدلالة بالذات لاستحال جعل اللفظ بواسطة القرينة ... [illegible]

[illegible]

اصطلاحية تعرف بها سبق بلغة اخرى توقيفية نقلها من تقدم ... العلامة بعدم اختصاص عمل الاول بلغة دون اخرى بل
الكلام جار في الكل السادس انها لو كانت اصطلاحية لجاز تغير ذلك الاصطلاح ويبدل بان يصطلح المتأخرون على غير ما اصطلح عليه المتقدمون
ويجوز تغير الاحكام ... لفظ الاذان ... ولا يمكن ان يستدل على عدم حصول التغيير بعدم ظهوره لان عدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود ولا يمكن ان يقال لو كان لاشتهر بل تواتر وعدمه يدل على العدم ...

[illegible]

في التعبير بالدلالة الالتزامية تحقق التلازم بين الموضوع له والخارج عنه في الجملة

ان اللفظ موضوع له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له دون هذا والاول غير متحقق هنا فانحصر في الثاني وهو نظير ما ذكره من اشتراط التلازم
الذهني في الدلالة الالتزامية حتى خرج عن الحقيقية بعض العوارض لعدم كون ذلك شرطا اذ لو كان شرطا لكان دلالة المعميات خارجة
عن الدلالة الالتزامية لانتفاء التلازم الذهني فيها لان الفهم فيها يحصل بعد التامل التام والتالي باطل كما تقدم مثله وايضا لو كان ذلك
شرطا للخروج لاخرج كثير من المجازات والكنايات عن الدلالة الالتزامية اذ لا تلازم ذهنيا بين الموضوع له والمجازات وفي الجميع نظر لا يخفى
معناه اللفظ ان لم يحتمل غير معناه بالنظر الى اللغة التي وقع التخاطب بها كان نصا وان احتمله فان كان مرجوحا بالنظر اليها كان
ظاهرا وان احتمل معنيين او معاني وكان محتملا والسبب الحصر ... ان نصا وكان اخرى ظاهرا في الاستعمال في معناه ومعنى
فكل لفظ لم يجز استعماله في خلاف معناه كان نصا في الدلالة على معناه وان استعمل فيه كان ظاهرا ثم ان الظهور يتدرج بتفاوت
الاستعمال قلة وكثرة فكل لفظ يقل استعماله في خلاف معناه يكون اظهر من اللفظ المستعمل في خلاف معناه كثيرا بل قد يصير سبب الاجمال
اللفظ كالذي له حقيقة مرجوحة ومجاز راجح وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان الخطاب ان كان نصا يجب العمل به الا اذا
وجد له معارض من عقل او اجماع يجب طرحه الا اذا كان خبرا واحدا واما المتواتر فلا يتحقق وان كان ظاهرا يجب الاخذ به ايضا اتفاقا الا
اذا وجد له معارض فان كان نصا او اظهر منه يرجح المعارض وان كان مساويا يجب التوقف ولا في ... يرجح ذلك الظاهر وقد
اشتهر على ما ذكر بالطوفي بين الفقهاء والاصوليين ومجهور ... في الغاية الثاني حكي عن المعتزلة وجمهور الاشاعرة القول بان الادلة
والخطابات النقلية لا يفيد العلم بالواقع لمراد ... غايتها الظن فعلى هذا يلزم عدم وجود النص وعدم العلم بالحكم الشرعي من الكتاب و
السنة ومقتضى اطلاق المحكي عنهم عدم الفرق بين الخطاب الشفاهي وغيره وعزاه في الشرح الى الاكثر وصرح في شرحه بانه مذهب جماعة
واحتجوا على ذلك على ما حكاه عنهم في النهاية بانه يتوقف على مقدمات كلها ظنية والموقوف على الظني اولى ان يكون ظنيا بيان المقدمة
الاولى انه يتوقف على مقدمات عشرة ظنية فيكون ظنية الاولى اللغة والنحو والتصريف وهي من امور ظنية اذ المرجع في ذلك الى اهل
اللغة وقد منع الاجماع على الشعراء عصمتهم وعدم تواترهم لجواز عليهم الخطأ والغلط والتعصب وقد غلط بعضهم بعضا في مواضع متعددة
والمرجع في النحو والتصريف الى اشعار القدماء لكن التمسك بتلك الاشعار يتوقف على مقدمتين ظنيتين احدهما ان الرواية احاد ولاحاد
لا يفيد العلم وايضا فهي مرسلة والمرسل يرد وقد ضعف الاكثر الثانية سلمنا الصحيح النقل عن ذلك الشاعر لكن جاز ان يخطئ ويغلط الشعر
ما في الباب انه عربي لكن العربي قد يخطئ ولهذا قال جماعة من الادباء حكموا اللحن كثيرا من الجاهلية واذا كانوا قد حكموا اللحنهم امتنع الوثوق
بقولهم لا يقال هذه الاعادة لا نادرة فلا يقدح لانا نقول نسلم انها لا يقدح في الظن لكن يقدح في اليقين والقطع المقدمة الثانية عدم الاشتراك
اذ نقدر يجوز ان يكون المراد من هذا الكلام غير ما فهم عنده هو ذلك المعنى لا شك في ان عدم الاشتراك ظني اذ طريقه الرجوع
الى الاصل ليس ذلك قطعيا لا لاحتمال الاشتراك لا يقدح في العلم بالمراد لان الاصل حمل المشترك على جميع معانيه فلا يكون مجملا لانا نقول
هذا الاصل باطل عندنا وقائل العظم عن الاصل عدم حمل المشترك الا على معنى واحد وان جوزنا استعماله في جميع معانيه سلمنا ولكن ذلك
الاصل لا يصار اليه فيما اذا امتنع ارادة جميع المعاني لحصول الاجمال ح سلمنا عدم امكان الترجيح ولكن الاصل المذكور على تقديره لا يفيد
سوى الظن فلا يمكن دعوى حصول العلم فيه ان احتمال الاشتراك يمنع من حصول العلم بالمراد وهو واضح وهذا الاحتمال كثير الوقوع جدا
خصوصا بالنسبة الى الخطابات الشرعية ان لم نقل كلها وخصوصا على مذهب جماعة من المتقدمين من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة و
المقدمة الثالثة عدم المجاز فان نقدر ان يريد الله تعالى بلفظ مجازه لا يريد حقيقته فحمله على الحقيقة لا يعلم انه لا يتعين الا بتقدير
عدم المجاز ولا شك ان عدم المجاز ظني وهو ان الاصل عدمه لا يقال اذا ظهرت القرينة على المجاز فيعلم ارادة المجاز وان لم يظهر فيعلم
ارادة الحقيقة لامتناع التجوز بدون نصب القرينة ولانه لو اريد المجاز من دون نصب القرينة للزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا
يطاق وكل ذلك قبيح على الحكيم فيحصل العلم بالمراد على التقديرين لانا نقول لا نم لزوم حصول العلم على كلا التقديرين اما على التقدير الاول
فلان القرينة لا يشترط فيها ان يكون مفيدة للعلم بل يكتفى فيها بالظن خصوصا اذا كانت مقالية ولو اشترط فيها العلم لانسد باب
التجوز ثم لو سلم افادة القرينة العلم بالتجوز لكن لا يلزم منه العلم بالمراد لتعدد المجازات فان لكل حقيقة مجازات كثيرة قد يعلم الحمل
على اقرب المجازات لا تفيد العلم كما لا يخفى واما على التقدير الثاني فواضح اذ عدم الظهور لا يدل على عدم الوجود فلعل المتكلم نصبها ولم
يلتفت اليها المخاطب لغفلة او نسيان او لم يصل اليه لوجه من الوجوه المقدمة الرابعة عدم النقل اذ نقدر ان يكون الشارع قد نقل
اللفظ من معناه الى معنى آخر لم يصل الينا فارادة المنقول عنه دون المنقول اليه فلا يتعين المعنى الموضوع له الا بتقدير عدم النقل

لكن عدم النقل ظني لا قطعي اذ غاية ما يعلم ان النقل ما يحصل الشك في مبدأ ثبوته يحصل الشك في المراد ولهذا توقف بعض في تعارض العرف و
اللغة والمقدمة الخامسة عدم الاضمار اذ لا يتعين اللفظ بمعنى الظاهر بل اذا كان مضمرا فانه يتعين الحمل على الظاهر الا بعد العلم بانتفاء الاضمار
ظني لا قطعي ثم لو علم بالاضمار فلا يلزم منه العلم بالمراد لتعدد ما يصلح للاضمار وعدم الدليل على التعيين والمقدمة السادسة عدم التخصيص
فان العام انما يحمل على عمومه لو لم يكن مخصوصا لكن عدم التخصيص ظني لا قطعي على انه يدعى احتمال جميع العمومات لشيوع التجوز فيها حتى التخصيص
وقد ثبت ان الامر اذا دار بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة وجب التوقف سلمنا بطلان ذلك ولكن العمومات قد خصت والعام المخصص
ليس بحجة في الباقي والمقدمة السابعة عدم الناسخ فان التعبد قد ثبت بالدليل النقلي لو لم يكن منسوخا اذ بتقدير النسخ يبطل حكمه لكن عدم
الناسخ ظني لا قطعي والمقدمة الثامنة عدم التقديم والتاخير اذ بتقديره يتغير المعنى المدلول عليه باللفظ فلا يتعين ارادة الظاهر الا مع العلم
بانتفاء التقديم والتاخير وذلك غير حاصل اقصى ما في الباب ظن انتفائه والمقدمة التاسعة عدم المعارض العقلي الراجح عليه فانه اذا مع وجود
ما يعارضه من الادلة العقلية الراجحة عليه لا يجب المصير اليه وتعيين العمل عليه انما يتم بنفي المعارض الراجح لكن نفيه ظني فان عدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود والمقدمة العاشرة عدم المعارض العقلي اذ لو دل دليل عقلي على نقيضه دليل عقلي التعين المصير اليه وتاويل الظاهر لان
العقلي لا يعارضه النقلي اذ لو تعارضا فلا يمتنع العمل بهما والا لزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ولا يحمل العمل بالنقل لاستلزامه ابطال العقلي
المستلزم لابطال ما هو الاصل في صحة النقل فانه يلزم من ابطال الدليل بعامليه لا العمل بالعقل وتاويل النقل لكن عدم المعارض العقلي ظني لا قطعي
نعلم ان الدليل فرع هذه الامور العشرة وهي ظنية فتكون اولى بالظنية وفي هذه الحجة نظر لامكان حصول العلم بالمقدمات المذكورة
بالمراد من الخطابات قطعا كما اشار اليه جماعة منهم الفاضل اللاهيجي في الشوارق فقال والحق انه قد يفيد القطع اذ من الاوضاع ما هو معلوم
بطريق التواتر كالسماء والارض وكاكثر من قواعد النحو والصرف في وضع هيئات المفردات والتراكيب والعلم بالارادة يحصل بمعونة القرائن بحيث
لا يبقى شبهة كما في النصوص الواردة في ايجاب الصلوة والزكوة ونحوهما وفي التوحيد والبعثة اذ اكتفينا بها لجزم السمع كقوله تعالى
قل هو الله احد فاعلم انه لا اله الا الله قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم كيف ولو صح ما قالوه لم يحصل الجزم بمراد من كلام
وهو ظاهر البطلان واما احتمال المعارض في الشرعيات لاحتمال الدين تبتني على تبليغ الشرع بالضرورة من الدين في ثبوت كونها من الصلوة و
الزكوة وفي العقلية كنصوص التوحيد والبعث فالعلم بانتفائه حاصل بالوضع والارادة وبصدق خلافه على ما هو المراد لان العلم يتحقق
احد المتنافيين يفيد العلم بانتفاء الاخر فان قيل افادة اليقين منها يتوقف على العلم بنفي المعارض فاثباته بها يكون دورا قلنا انما يتجه
الدور لو تحصول هذا العلم بناء على حصوله ... ان افادة اليقين انما يتوقف على انتفاء المعارض من عدم اعتقاد ثبوته لا على
العلم بانتفائه اذ كثيرا ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال انتهى والتحقيق عندي ان يقال ان مجرد اللفظ مع قطع النظر عن
الخارج عن العادات والاعتبارات لا يفيد العلم بالمراد بمعنى انه يحصل منه العلم بالدلالة بمعنى فهم المعنى وان تسارع الذهن به ذلك بالنسبة
الى العالم بالوضع ولكن ذلك لا يستلزم العلم بالارادة بل قد لا يحصل الظن اذ النسبة بين الارادة والدلالة اللفظية العموم والخصوص من وجه
كما لا يخفى ومن الظاهر ان وجود احد العامين لا يستلزم وجود الاخر فكيف الدلالة على الارادة يتوقف على انضمام امور خارجية عن اللفظ
يحتاج الى ملاحظات اصول كثيرة كاصالة عدم القرينة وعدم السهو والنسيان والغفلة والغلط وارادة امر اخر غير ارادة المعنى كاصالة
عدم القرينة واصالة عدم الاشتراك ونحو ذلك مما تقدم اليه الاشارة وهي قد تفيد العلم وهو قد غالبا يحصل بالنسبة الى المشافهين و
الحاضرين في مجلس الخطاب وقد لا يحصل منها العلم وهو الغالب بالنسبة الى الغائبين عن مجلس الخطاب خصوصا بالنسبة الى الخطابات الشرعية
فالحق ما صار اليه الجماعة المتقدم اليهم الاشارة من ان الالفاظ والخطابات قد يفيد العلم وهو النادر وقد لا يفيد وهو الغالب ولو قيل ان كل خطاب
نص من جهة وظاهر من اخرى فلم يوجد خطاب يكون نصا من جميع الجهات او ظاهرا من جميع الجهات لم يستبعد ولا ريب ان الظهور اكثر
من النصية سيما في الخطابات الشرعية فما حكي بعض من نفى افادتها العلم بالاحكام لا لاخبر ضعف في الغاية وكيف يجوز لعاقل قائل
بالملل الادعى شعورا ان يتفوه بهذه الدعوى الحقيقية البطلان وان نجوى للقطع حاصل بالمراد من الخطابات القرآنية وغيرها في النصوص
من الاخبار ولا تامل مع ان اعيان العلماء ومحققي الفضلاء قد لفوا كتبا شريفة وزبرا منيفة لتحقيق ذلك بين لو اخذهم واتقنوا لخرسهم
من اعمارهم في ذلك ولم يدعوا هذه الدعوى وايضا لو صحت هذه الدعوى بحجة ان الخطاب مفيد للعلم بالمراد للزم ان يكون مراد كل
عالم في كل علم من الحكمة والرياضي والطب والبيان والتفسير والنحو والصرف وغير ذلك معلوما وهذا باطل بالضرورة ولهذا اطال حيدي
قدس سره في مقدمات عديدة في ابطال هذه الدعوى بما لا مزيد عليه شكر الله عز وجل مساعيه الجميلة لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر

الكتاب معلوم لا مظنون وذلك بواسطة مقدمات دجية وهي قبح خطاب الحكيم بالظاهر وهو يريد خلافه من غير ذكر [illegible] من ذلك
ومثل هذا يحال في الحكيم كون الخطابات المعلوم صدورها من المعصومين مفيدة للقطع وبالجملة الخطابات الشرعية كما يفيد القطع بالنسبة الى المشافهين
باعتبار قبح ارادة خلاف الظاهر منها من غير نصب قرينة كذلك يفيد القطع بالنسبة الى الغائبين لكونهم كالمشافهين بها وقد عرفت ان
المخاطبين بالظاهر مع ارادة خلافه من غير قرينة قبيح فينبغي القطع بان المراد من تلك الخطابات ظواهرها والحاصل ان هذه الظواهر
التي في ايدينا من الكتاب والسنة لو كان المراد منها خلافها لوجب على الحكيم بيان ذلك وحيث لم يبين ذلك علم ان المراد ظواهرها [illegible]
ان الكتاب والسنة يفيدان القطع لانا نقول هذا باطل لانا لا نسلم ان الغائبين مخاطبون بتلك الخطابات بل هي مختصة بمن شافههم الخطاب و
المشافهة نعم يشترك الغائبون مع الحاضرين في الاحكام الشرعية فكل حكم ثبت للحاضرين فهو للغائبين ثابت ايضا ومن الظاهر ان [illegible]
خطابات للحاضرين مع عدم ظهور ما بينا في ظواهرها لا يقتضي الحكم بان ظواهرها مرادة من الحاضرين لاحتمال قيام الادلة على ارادة خلاف
ظواهرها من الخطاب بالنسبة اليهم وعدم علمنا بها لا يقتضي عدمها بالنسبة اليهم وقبح الخطاب بالظاهر وارادة خلافه من غير ذكر القرينة انما هو
بالنسبة الى من يخص الخطاب به من الحكيم واما مع عدم تلك الادلة فلا يفيد سوى الظن والحاصل انه قد علمنا اجمالا ان جميع الاحكام الشرعية يشترك
فيها جميع الامة اذا تحقق شرائط الاشتراك فكل حكم ثبت للحاضرين فهو ثابت للغائبين ولا كلام في هذا وانما الكلام في افادة الالفاظ القطع
باحكام الحاضرين وحمل الظاهر فيها لا تفيده لما تقدم اليه الاشارة نعم يستفاد منها الظن بعد ضم اصول عديدة وقواعد كثيرة وهذا هو [illegible]
في تمسك الاصحاب بتلك الخطابات لاثبات الحكم بالنسبة الى الغائبين وقد رجع الكلام هنا الى مسئلة اصولية وهو ان الخطابات الشرعية هل
تختص بالحاضرين او تعم الغائبين وقد مر [illegible] الى [illegible] كما سيأتي اليه الاشارة ثم
لو سلمنا ان الخطابات تعم الغائبين ويتوجه اليهم كتوجهها الى الحاضرين فنقول الخطاب المتوجه الى المكلف لا يجوز العمل بظاهره لاحتمال وجود
المعارض له الصارف له عن ظاهره ولا فرق في هذا بين الحاضر والغائب ومجرد توجه الخطاب لا يمنع الاحتمال المذكور ولذا لا يحمل المخاطب الحاضر
الخطاب على ظاهره بمجرد صدوره وتوجهه اليه بل يتفحص حتى يتبين له عدم الصارف وذلك تارة يكون بانقطاع كلام الحكيم واخرى
يكون بضميمة ما لا يجوز بعده نصب القرينة على خلاف الظاهر وبالجملة لا يجوز العمل بظاهره حتى يتبين عدم الصارف لانه [illegible]
الدليل [illegible] ما لم يتبين لم يتم دلالة الدليل وتبينه يكون بقسمين احدهما العلم وهو غالبا يتحقق بالنسبة الى الحاضرين
لاطلاعهم عادة على جميع القرائن الحالية والمقالية نعم قد يحصل لهم الظن بذلك باعتبار [illegible] التامل وقبح الخطاب بالظاهر
وارادة خلافه انما هو مع احتمال علم نصب المخاطب للقرينة في نظر [illegible] الظاهر [illegible] هذا الاحتمال لا يوجب القطع بالمراد لاحتمال حصول
الغفلة للمخاطب عن القرينة او [illegible] لها او عدم نصبه اياها وليس على المخاطب الحكيم ومع هذه الموانع المحتملة [illegible] نصب القرينة في مقام
يقبح نصبها عادة ولعلم المخاطب بها عادة واما الاحتمالات العقلية التي لم تجر العادة بها كالغفلة على خلاف العادة او السهو على خلاف
العادة فلا يجب على الحكيم الاعتناء بها وبالجملة حال النبي والائمة في مخاطباتهم مع الاشخاص المخاطبين اهل اللسان بعضهم مع بعض وليس لهم صلى
الله عليهم طريقة [illegible] العادة [illegible] قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه وهذا واضح في الغاية وثانيهما الظن وهو غالبا يتحقق بالنسبة الى الغائبين لعدم تمكنهم من العلم بجميع القرائن الحالية والمقالية عادة لاحتمال
وجود ما يصرف الخطاب وعدم نقلها اليهم ولا دليل على انه يجب على الحكيم حفظها [illegible] نقلها الى [illegible] لو كان
ذلك واجبا للزم ان يكون استفادة الحكم من تلك الخطابات بالنسبة الى جميع المستفيدين منها على نحو واحد وهو باطل لانا نرى ان [illegible] العلماء وحملة
الشريعة مختلفين في ذلك اختلافا شديدا ولا يمكن توهم التقصير في حقهم لما هم عليه من الجلالة والفضيلة والورع والتقوى والجد والاجتهاد
بل الكلام [illegible] وهو واضح في الغاية والحاصل ان [illegible] ان الخطابات تعم الغائبين نقول ان المخاطب [illegible] معنى
[illegible] المعنى الذي اراده في الخطاب يتعذر عادة لتوقفه على العلم بنفي جميع الاحتمالات المخالفة له وذلك متعذر
عادة ولا يجب على الحكيم المخاطب دفع جميع تلك الاحتمالات لعدم الدليل عليه وقبح الخطاب بالظاهر مع ارادة خلافه لا يكون دليلا على هذا
لان الذي كان على الحكيم من ذكر الخطاب على وجه يمكن الاستفادة منه [illegible] بالنسبة اليه [illegible] بالنسبة الى نقلة
الخطابات [illegible] من اهل [illegible] ولا يجب على الحكيم ان يعصمهم عن الخطاء [illegible]
الحكيم ان يعصم جميع المكلفين في معرفة معاني الخطابات [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] في الجد والاجتهاد غاية [illegible] عادة العقلاء فانهم مخاطبون الغائبين بالمراسلة [illegible]

عنها ولا يلزم من ذلك عصمة الرواة والنقلة ونصب الدلائل على صدقهم ومرادهم فان قلت [illegible] بعجزهم عن ذلك والحكيم [illegible]
عن ذلك فيجب ان يعصمهم من الخطاء قلت لا نسلم انهم عاجزون مطلقا بل في كثير من المقامات يتحقق لهم القدرة في نصب الدلائل على صدق الرواة
والنقلة ومع ذلك يكتفون بالعادة الجارية التي لا يفيد الا الظن على ان هذا الدليل لو تم لدل على ان الخطابات تعم الغائبين [illegible]
مخاطبون بها [illegible] وان المراد من الخطابات بالنسبة الى الكل [illegible] وهذا يوجب العلم بالمراد من تلك الخطابات
مثل هذا [illegible] لا يمكن [illegible] لظهور فساده [illegible] الدين والحرج [illegible] ان مثل هذا الاحتمال
لم يتفق في عرف اهل اللسان والعقلاء ومن المعلوم ان الخطابات الشرعية على قانون اللغة ومن انكر ذلك فقد انكر البديهي [illegible]
وقد اشار الى جملة مما ذكرناه جملة من المحققين ولا يقال لو لم تكن الخطابات مفيدة للعلم للزم التكليف بالظن والتالي باطل لقبح التكليف [illegible]
[illegible] فلا شك في ثبوت التكليف بتلك الخطابات [illegible] الاحكام منها لانا نقول لا نسلم بطلان التالي وعدم
جواز التكليف بالظن [illegible] سلمنا ولكن لا نسلم الملازمة [illegible]
الاحكام في تلك الخطابات [illegible] الاجماع [illegible] لعدم العلم بان العلماء [illegible] جميع اصحاب [illegible]
جواز العمل بالظن في الاحكام الشرعية [illegible] ان تلك الخطابات يجوز العمل بها [illegible] جميع تلك
الخطابات او اكثرها لا يفيد العلم عادة [illegible] وعدم جواز التكليف بالظن [illegible] لا يفيد عادة ولا لزم ان
يكون سائر [illegible] المفيدة للظن كالشهرة والاستقراء [illegible] في تحقيق المطلب ان هذه الخطابات اسباب لافادة الظن كالشهرة و
الاستقراء [illegible] لا يحصل العلم من الاخرين عادة [illegible] عدم التكليف
بالظن سببا لافادة الخطابات العلم بالحكم لكان سببا لافادة الشهرة والاستقراء كذلك لما عرفت من عدم الفرق بينهما ولا احد يدعي
هذا ولا يلتزم به فان قلت الفرق بين الامرين واضح لان تلك الخطابات لما وجب الحكيم العمل بها علمنا انه لا يجوز للحكيم ايجاب العمل بغير العلم
حكمنا بانها تفيد العلم ولا كذلك الشهرة والاستقراء لان الحكيم لم يوجب العمل بهما فلا يفيدان العلم قلت نمنع ان الحكيم اوجب العمل بالخطابات
مطلقا في جميع الاحوال واي دليل على ذلك فان قلت الاجماع [illegible]
ثم انا نقول يلزم على ما ذكرتم ان يكون تجويز الشارع العمل بمسند للعلم حتى الشهرة والاستقراء اذا جوز الشارع العمل بهما [illegible]
به وايضا نقول [illegible] دلالة الخطابات العلم بالحكم الواقعي [illegible] تجويز الشارع العمل بها فلا فائدة في البحث معكم لان بعد تسليم
تجويز الشارع العمل بها سواء قلنا بانها مفيدة للعلم او للظن لا فائدة في البحث عن كونها مفيدة للعلم كما لا يخفى وقبل ثبوت تجويز الشارع
[illegible] لا يجوز العمل بها لانها بنفسها لا تفيد العلم [illegible] والحاصل ان من ادعى ان الخطابات تفيد العلم ان كان مراده انها تفيد العلم بنفسها
كالمتواتر والخبر المحفوف بالقرائن القطعية فهو باطل لما بيناه سابقا وان كان مراده انها تفيد العلم باعتبار ان الشارع جعلها حجة فهو باطل
ايضا لعدم الدليل على انه جعلها باسرها حجة ولو سلمنا فنقول مجرد الحجية لا يستلزم ذلك والا لزم ان يكون كل مجتهد مصيبا وهو خلاف
مذهب الشيعة ولو سلمنا ذلك فنقول لا فائدة في البحث [illegible] مع من يدعي انها لا تفيد العلم [illegible] بوجوب العمل بها بعد
تنصيص الشارع على العمل بها [illegible] لو لم يكن الكتاب والسنة مفيدين للعلم لما
جاز الاستدلال بهما في مسائل اصول الدين والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان اصول الدين لا يجوز اثباتها الا بالعلم واليقين
واما بطلان التالي فلان علماء الاسلام من العامة والخاصة متفقون على جواز الاستدلال بهما في الاصول [illegible] يستدلون بهما
ولو لم يكن ذلك [illegible] لما استدلوا بهما [illegible] ارباب العصمة [illegible] يستدلون بالكتاب [illegible] دليل على كونه مفيدا للعلم
لانا نقول هذا الايراد باطل لانا نمنع من ان جميع اصول الدين يجب اثباتها بالعلم واليقين الكاشفين عن الواقع لعدم الدليل عليه لا من الاجماع
ولا من الكتاب ولا من السنة ولا من العقل اما الاول فلان المسئلة خلافية فان جماعة من المحققين صاروا الى جواز التقليد في الاصول نعم
المعظم صاروا الى انه لا يجوز التقليد فيها وانه يجب الاستدلال فيها ولكن يمكن ان يكون مرادهم من الدليل اعم من العلم الكاشف عن الواقع
والظن الذي جعله الشارع حجة [illegible] الاستدلال العلماء بالكتاب والسنة في الاصول مع قول جمع كثير منهم بانهما لا يفيدان العلم وقول
جميعهم او اكثرهم بان اكثرها لا يفيد الا الظن دليلا على صحة الاحتمال المذكور [illegible] الظنون المعتبرة في الاصول [illegible] واما الثاني
والثالث فلانا لم نجد منهما ما يفيد القطع بوجوب تحصيل القطع بالواقع في اصول الدين وظاهرهما ان دل عليه فلا يفيد الا الظن كما لا
يخفى واما الرابع فلانا لم نجد منه ما يفيد لزوم تحصيل القطع في جميع مسائل اصول الدين وعدم جواز ما يكتفى بالظن في شيء منها [illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يكن مقصودا من اللفظ بل المقصود منه بيان حق الواقع لتحصيل المشقة بكثرة الخلاف الثاني الاجماع كان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم الآية فانه بنفسه لا يستقل بالدلالة على وجوب الوضوء على الاناث واذا انضم اليه الاجماع على عدم الفرق بين الذكور

والاناث في حكم الوضوء دل عليه الثالث العقل كما اذا اختص الخطاب بمورد فانه بنفسه لا يدل على اشتراك غيره معه واذا انضم

اليه الاجماع على عدم الفرق بين الذكور والاناث في حكم الوضوء دل عليه [illegible]

[illegible]

القول في الاشتقاق

مقدمة قال في بيان الاشتقاق [illegible]

[illegible]

٨

بها فحينئذ يتعلق الحكم بكل من اتصف بالمبدأ حين وجوده بنحو آ كان في زمن الخطاب موجودا او يصير بعده موجودا وليس هذا من اطلاق المشتق
وارادة الاستقبال منه بل من تعلق الحكم على معنى محقق افراده هناك بحاد هو مثل شمول الخطاب المتضمن تعليق الحكم على اسم الجنس نحو البيع
حلال ولما كان ظاهره للافراد التي تحققت بعد زمن الخطاب وما نحن فيه من قبيل اطلاق المشتق وارادة الاستقبال منه فيجوز ان يطلق العالم على
المتحقق في الان وان يقال هذا عالم ويكون الوجه في الاطلاق تصيره شيئا ما بينهما بعد والعرف بين الامرين جلي فان الاطلاق لا يكون في
القسم الاخير الا باعتبار الصفة الحاصلة في المستقبل بخلاف القسم الاول فان الاطلاق فيه لا يحتاج لصفة وقد يقال هذا حسن لكن حكي عن
ظاهر اكثر العبارات وصريح بعض ان المراد بالحال حال النطق لا التلبس الشرطية فينتهض حجة على القائل بالوضع للحال بهذا المعنى فيجي الاستدلال
بتلك العمومات على ذلك واما ثم بطلان التالي باحتمال الجهات فيتوقف [illegible] التمسك [illegible] سيرة العرف في التفصيل في المسألة كما هو الحق
الظاهر انه قول حديث لم يقل به المتقدمون وهو ناش عن الفرق بين الفرض من الشرطية المركبة ثم انه لو سلم ان المراد من الحال حال الكلي فيقال
على هذا يلزم سقوط الاستدلال بالعمومات السابقة [illegible] الا ان الله [illegible] على هذا القدر تعلق حكمها بمن كان المبدأ فيه وحملها عليه فلا يشمل من
تحقق منه المبدأ وانقضى فلا يستفاد من قوله الزانية والزاني فاجلدوا الا وجوب جلد من هو مشغول بالزنا [illegible]
على اسباب [illegible] حاصلة في [illegible] الوقت واما بطلان [illegible] ثم [illegible] الامتثال وجوب الحد [illegible] حين الاشتغال بالزنا فيستصحب الى
ما بعده كما في الحكم بالنجاسة في الماء المتغير [illegible] حين حصول التغير يستصحب الى ما بعد التغير [illegible] لا يصح الاستدلال بالاستصحاب [illegible]
والمعروف من طريقتهم انه من باب الاستدلال بالعموم وثانيا انه انما يتم فيما اذا تحقق الحكم بالوجوب حين الاشتغال بالزنا واما اذا لم يتحقق كما اذا
لم يتمكن من اجراء الحد في ذلك الحين لعدم الاطلاع على الموجب فلا يتم ذلك وثالثا ان شرط الاستصحاب بقاء موضوع الحكم [illegible]
لان موضوع الحكم هو الزاني المتلبس بالزنا [illegible] ومعلوم انه بعد الفراغ من الزنا ليس بزان [illegible] موضوع الحكم [illegible]
اجراء الحكم حال الاستصحاب كما لا يمكن اجراء الحكم بنجاسة الكلب [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم بالنجاسة بعد
التغير في الماء المتغير [illegible] لان الحكم بالنجاسة [illegible] بالماء المتغير بل بالماء [illegible] التغير [illegible]
[illegible] نجاسة الماء المتغير بهذا العنوان [illegible] الماء [illegible] الشارع [illegible] الماء المتغير نجس [illegible]
جواز اجراء الاستصحاب [illegible] وفي ان الشارع [illegible] التمسك بالاستصحاب وجوب الحد بعد
الزنا واذا قال الزاني يجب جلده [illegible] المشتق حقيقة في الحال [illegible] الموضوع في الحكم الاول [illegible] الثاني [illegible]
الخامس [illegible] العموم [illegible] التعبير [illegible] موضوع [illegible] محل البحث [illegible] العموم الاخص
الذي يدعي الخصوم [illegible] كذلك [illegible] الوضع للاعم [illegible] الوضع للاعم
والشاهد على ذلك [illegible] الاجناس [illegible] الموضوعة [illegible] ما رواه عيسى بن [illegible] عن احدهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا دعوة ابي ابراهيم قال قلت كيف صرت دعوة ابيك ابراهيم قال اوحى الله الى ابراهيم اني جاعلك للناس اماما فاستخف الفرح فقال يا رب
ومن ذريتي ائمة مثلي فاوحى الله عز وجل يا ابراهيم عهدي [illegible] لا اعطيك عهدا لا اني [illegible] قال يا رب وما العهد الذي لا تفي به قال لا اعطيك
لظالم من ذريتك [illegible] فقال ابراهيم [illegible] وجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس [illegible] الدعوة الى والى علي
لم يسجد احد منا لصنم قط [illegible] وعن [illegible] ابراهيم نبيا وليس باماما [illegible] اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين [illegible] الاستدلال [illegible] محل البحث
[illegible] عبادة الصنم [illegible] للامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الموضوع للمعنى الاعم [illegible]
ان يقال انه ليس بمناسب لان الثاني [illegible] موضوعا للمعنى الاعم [illegible] القيام [illegible] بالعكس [illegible]
المنقضي عنه [illegible] بالعكس [illegible] الثالث [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الفقه والكلام [illegible]
الرابع ان المتبادر من [illegible] المتلبسة بالمبدأ في الحال [illegible] جماعة منهم [illegible]
لا ترى [illegible] بان [illegible] ليس [illegible]

وهو [illegible] سلب [illegible] الانسان [illegible] على [illegible] الامثلة المزبورة [illegible]
النزاع لان محل النزاع انقضاء المبدأ وعدم طرو الضد الوجودي [illegible] الامثلة [illegible] الضد الوجودي [illegible] محل النزاع [illegible]
الشهيد الثاني وبعض شراح [illegible] صاحب جمع الجوامع [illegible] في كثير من كتب الاصول [illegible] كلام [illegible]
انتهى [illegible] الحصول [illegible] الضد الوجودي [illegible] جمع الجوامع [illegible]
[illegible]
شرح [illegible] صاحب جمع الجوامع [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
الاصول [illegible] الحصول [illegible] علماء الاصول [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الضد الوجودي [illegible] محل النزاع [illegible] الرازي [illegible]
لكن [illegible] الامثلة المزبورة [illegible] جميع المشتقات [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] محل البحث [illegible] محل البحث [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] جميع المشتقات [illegible] التفصيل [illegible] اطلاق المشتق
باعتبار الماضي [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الشرع [illegible] الرابع
[illegible] الامثلة المزبورة [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] الزمان الماضي [illegible]
[illegible] الوضع للاعم [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible] موضوعا [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الصفة المشبهة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] مسألة المشتق المشهورة في الكتب الاصولية **مفتاح** اعلم ان الاسماء
المشتقة [illegible] على الدوام والاستمرار [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفة المشبهة [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] اسم الفاعل على الحدوث والصفة المشبهة على الثبوت والاستمرار [illegible] اسم المفعول [illegible]
اسم الفاعل [illegible] اسم الفاعل [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الصفة المشبهة [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] الاستمرار [illegible]

في ان الاسماء المشتقة لا تدل على الدوام والاستمرار

الفوائد في المعرب

حسن وضع الاول وحسن سواء كان في بعض الازمنة ولذا يبلغ اللفظ على احد المعنيين كما كان في حسم الفاضل **الفوائد في المعرب**

من بعض المعرب ما اللفظ لم يكن اهل العربية وضعوه ... **مسئلة** اختلف القوم في وقوع المعرب في

القرآن على قولين الاول انه واقع ... الثاني ...

[illegible]

[illegible]

القول في التأكيد

... فقطعاً وان ... كان من ... واكثر **القول** في التأكيد **مفتاح** اعلم ان التأكيد قد يستفاد من تكرير اللفظ وهو التأكيد اللفظي ...

[illegible]

مفتاح ليس التأكيد ...

[illegible]

القول ... **مفتاح** ...

[illegible]

مفتاح ...

[illegible]

... **القول** ...

[illegible]

[illegible]

من ان قولنا الآن العبرة الوبل معاً وحضر في الحج [illegible]

[illegible]

في ان الحقيقة [illegible]

[illegible]

ان اللفظ الموضوع لا يوصف بالحقيقة والمجاز قبل الاستعمال

[illegible]

تحقيقي هو الظاهر من اللفظ عند الاطلاق فتعين ارادته في كلام الحكيم لان ارادة خلاف الظاهر من دون نصب قرينة يستلزم الاغراء بالجهل و تكليف ما لا يطاق كما
صرح به في ذلك والله هو الجواب عما في كلام بعض الاجلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

فينبغي التنبيه على امور الاول

[illegible]

الحاضرين وهو ... ومن اختلف تكليف امتنع تكليف الغائب ... بناء على ان الموافقة في الاصطلاح ... يقتضي التساوي في التكليف ...

كما اذا وصل الى الغائبين عرف عام او خاص ... جميع اصطلاحات الحاضرين ... ذلك العرف ...

ولا يمكن اثبات الحكم بتبعية الحاضرين ... وايضا القطع باشتراك الجميع ... سقوط التكليف في حقهم ...

[illegible]

مفتاح

[illegible]

مفتاح

[illegible]

مفتاح

[illegible]

مفتاح

[illegible]

في الوضع وتحقيق المجاز في التسمية

[illegible]

في ان الفاظ العبادات على التسمية باقية على معانيها الاصلية او منقولة الى الشرعية

[illegible]

كان اللازم الحكم بعدمه لصدق الركوع بدونه عرفا ولغة فاشتراط الامر الزائد تقييد للاطلاق والاصل عدمه وقد اشار الى هذا الحلي قدس سره وان
كان للتامل فيه مجال فان الامر يرجع في تحقيق معانيها الى العرف العام واللغة [illegible] اهل اللغة واما الاشكال
ان الحكم بالدخول او الخروج هل هو من مطالب الشرع لا غيره فان لم يرد منه ما يدل على الامرين يجب التوقف في تشخيص المدلول والرجوع الى مقتضى الاصول
العقلية فيكون الحكم بها توقيفيا موقوفا عليها [illegible] الاحكام التكليفية كالوجوب والحرمة والوضعية كالسببية [illegible] توقيفي موقوف على
او لا يمكن الحكم بالدخول او الخروج بحكم الشرع فلا يكون الحكم بها توقيفيا كالحكم بالاحكام التكليفية ومرجع هذه المسألة الى ان الفاظ العبادات
المنقولة هل وضعت للعمل الصحيح الذي [illegible] المكلف خرج عن العهدة وتحقق الثواب عليه فالصلوة مثلا موضوعة [illegible]
[illegible] يطلق على الفاسد حقيقة فيكون [illegible] العام [illegible] التقسيم الى الصحيح والفاسد كمفهوم لفظ البيع الموضوع
لمفهوم كلي يندرج تحته الصحيح والفاسد فيطلق على كل منهما بطريق الحقيقة او وضعت للاعم من الصحيح والفاسد ويطلق على كل منهما حقيقة [illegible]
لفظ البيع على الصحيح والفاسد واطلاق لفظ الانسان على زيد وعمرو فان قلنا بالاول تعين [illegible] الحكم بالدخول او الخروج [illegible]
الشرعية وان قلنا بالثاني يتعين ان لا يكون الحكم بها توقيفيا وقد اختلف الاصوليون في هذه المسألة على قولين الاول انها موضوعة
للصحيح وهو للشهيد في القواعد [illegible] في الفوائد [illegible] في شرح الوافية [illegible] المحققين [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاعم فنقول الفاسد موضوع لما يسمى في عرف المتشرعة بها فالصلاة مثلا موضوعة للمجموعة صلوة ولا يمكن تشخيص حد لتفصيلها الا بالرجوع اليهم

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

الاول

[illegible]

الثاني

[illegible]

في وقوع المجاز في اللغة والقرآن والسنة

[illegible]

في اشتراط المؤدي (?) في استعمال اللفظ في المعنى المجازي

[illegible]

ما وضع له لانا نقول لو كان مسبوقا بالتجوز لزم زيادة [illegible] والاصل عدمه [illegible] الاستعمال فيما وضع له [illegible]

قلنا [illegible] ان لفظ الرحمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

مثل بالتساوي بين نفي الصحة ونفي الكمال وهو ضعيف **الثاني** اذا تعذر حمل الامر والنهي على ظاهرهما من الوجوب والتحريم وجب حملهما على [illegible]
لكونهما اقرب المجازات الى الحقيقة كما صرح به السيد [illegible] بعد تعذر الحقيقة [illegible] الامر والنهي في الندب والكراهة شايع كثير حتى
قيل ان صيغ الامر والنهي حقيقة فيهما او مشتركة بينهما وبين الوجوب والتحريم [illegible] عن الحقيقة [illegible]
بالقياس اليهما **الثالث** العام اذا تعذر حمله على حقيقته التي هي الاستغراق وجب حمله [illegible] اقرب المجازات [illegible] السيد
وادعى ان الحمل عليه [illegible] بين الاصوليين [illegible] **الرابع**

[illegible]

في اختلاف الناقلين تحقيق اللغة

[illegible]

في حجية الخبر الواحد في المعرفة في مسائل اللغة

[illegible]

على سائر الحقائق اللغوية لكونها آلة معقود ... [illegible] **مفتاح** اعلم ان عبارات حملة اللغة والذين بينها والمؤلفين فيها كالجوهري
الفيروزآبادي ... على ثلاثة اقسام **الاول** ما يبين المعنى الحقيقي والمجازي ... [illegible]
الثاني ... [illegible] **الثالث** ... [illegible]

[illegible]

مفتاح ... [illegible]

مسئلة مهمة

[illegible]

في انه هل العام على الخاص

مفتاح ... [illegible]

في وجه الشهرة في اللغة

مفتاح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في حكم التعارض بين القرائن [illegible]

في حكم فقد النص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في اني ... الى حين الى التعبير ... يجوز ... الوضع ... باذاته ... الحكم

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] مفتاح [illegible]

[illegible] مفتاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] مفتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

في ان عدم الاطراد في تقسيم المجاز

في ان المشتق الاشتقاق دليل المجاز

[illegible]

في حكم المجاز المشترك فيه

في انه يجوز استعمال اللفظ في معنيين بل يحكم بكونه مشتركا معنويا فيهما اولا

في ان التقسيم دليل على كون القسم مشتركا بين اقسامه

في ... اللفظ ... مع وجود ما يمنع ... بينهما

الوقف وهو الحق ترجيح الاشتراك المعنوي [illegible]

[illegible]

قد انرسم الشارنة لشمال اللفظين يجوز هكم بانزالمه حقيقتها

[illegible]

واما نقول اللغات باستعمال [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

في انه [illegible] علم [illegible]

في تنبيه [illegible] الحقيقة العرفية

[illegible]

تنبيهات الاول [illegible] الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

مقدمة [illegible]

في [illegible] الحقيقة [illegible] الاصل عدم [illegible]

[illegible]

في تعارض النسخ والتخصيص

في ترجيح التخصيص على الاشتراك ... [illegible]

في تعارض ... [illegible]

في تعارض المجاز والنقل

في تعارض ... [illegible] والاشتراك

النقل ... [illegible] والاشتراك

المجاز ... والاشتراك

لانتهاء الكتبة لوجب ما تتعلق به لانها من حروف الجارة التي تحتاج الى المتعلق وليس في الكلام المذكور ما يصلح للتعلق به لوجوب الخفض وهو خلاف

ويتفرع التنبيه على امور الاول

الثاني

الثالث

مفتاح

فان الفاء للتعقيب

... والوجه فيما ذكره ان المقتضي للعموم موجود والمانع مفقود وليس الا ...

معتناء [illegible]

معتناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان الثاني فلا يخ اما ان يكون احد ... [illegible]

[illegible]

في اشتراط النية في الفضائل الغيرية في امتثال الاوامر

[illegible]

والصفات وكل الاصل ... الوضع الثاني ... [illegible]

[illegible]

في انا ما ... الملكي هل يحتاج الى علة كاصل وجوده اولا

[illegible]

القول الثاني

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

في الكلام من انه جواب لو كان مخصصا ببعضها او الحكم يختلف بينها و القول الثاني ما ذكره بعض ... [illegible]

العام ... عليه بانه معارض ... الدلالة على العموم ... السؤال ... بين المحتملات ... [illegible]

استفصال ... العموم ... ان يكون المراد في السؤال احد تلك المحتملات ويكون الجواب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول في التخصيص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال بعد التفصيل ان الخاص ظني والعام قطعي فلا يعارض الا ان ضعف العام وذلك عند الفرقة الاولى بان يثبت بدليل قطعي [illegible]
محله اما عند الفرقة الثانية فبان يخص بمنفصل لان المخصص بالمنفصل مجاز عندنا واذا القطعي يترك بالظني لو اضعف بالتجوز [illegible]

[illegible]

وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible]

[illegible]

القول في المطلق والمقيد

في تعريف المطلق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مفهوم الزمان والمكان

مفهوم الحال

مفهوم اللقب

[illegible]

في مفهوم الوصف

[illegible]

[illegible]

في ان مفهوم اللقب ... ليس بحجة

[illegible]

في ان الفاسخ ... الناسخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومع ذلك لا يلزم من ذلك عدم جواز نسخ البعض مفتاح فلنذكر النسخ والناسخ والمنسوخ شرائط منها ان يكون النسخ رفعا لحكم شرعي وان يكون الناسخ شرعيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الأفعال [illegible] قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اعلم أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن كان بيانا لمجمل

مطلقا اعتبر على جهة المبين فإن كان بيانا لمجمل واجب عام [illegible] على الوجوب حتما أو المندوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب في ذكر الاحكام الشرعية وغيرها

114

من صايح عدم ظهور الوجه فان ظهر فالوجه ثبوته وان لم يشترط في صحة الفعل الوجوب [illegible]

دلالته على الحكم الواقعي الالهي الثالث عشر اذا فعل بعض المكلفين [illegible] تحت حكم العام [illegible]

فهل يكون ذلك تخصيصا للعام [illegible]

[illegible]

في تعريف الفرض

في تعريف الحكم

في تعريف الواجب

[illegible]

115

في تعريف الندب

في تعريف الحكم

في تعريف المكروه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح اعلم ان الامر بالشيئين او الاشياء [illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح اعلم انه ذهب جماعة من اصحابنا الى ان الاخبار المروية في الكتب الاربعة الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الاصل في الظن الحجية حتى يقوم دليل على عدمها وينبغي التنبيه على امور الاول انا قلنا ان حجية الشهرة هي كخبر الواحد الذي يكون حجة [illegible]

[illegible]

الثاني هل يختص حجية الشهرة [illegible]

[illegible]

الثالث هل الشهرة حجة [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في حكم الاستقراء

[illegible]

فاعل الكلية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التكليف بشيء ويعلم بعينه كما لو تيقن الحدث بعينه فان المراد منه احد معانيه ويمكن جعله معلوم ومحل الفرض ليس من هذا القبيل لان الشك انما يتعلق

بوجوب ذلك الشيء المختلف فيه فما للشك ثم الاخذ بالجامع الاصلية كما يجب فيما اذا علم باشتغال ذمته بدين ولم يعلم قدره الاخذ بالقدر المتيقن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب القول في الاجتهاد

مقدمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصول الفقه

[illegible]

علم الكلام

[illegible]

[illegible]

194

لان الاصل ان كل احد يكون لدى الحمل الا ان يظهر المانع اذ لو كان كذلك لم يثبت شي من الاجتهاد ولا حجية لاصابة الرائع [illegible]
ومنها ما تمسك به في الوافية فقال ان جواز التقليد مشروط بعدم جواز العمل بالاجتهاد فما لم يحصل القطع بعدم جواز الاجتهاد لم يحصل
القطع بعدم جواز التقليد [illegible]
[illegible]

195

[illegible]

تحمل ملك ظلمات ... ومنها ما اشار اليه النبي ... فقال ... من افتى الناس بغير علم كان ما

من الدين اكثر مما يصلح ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك ومنها ما اشار اليه

النبي ... فقال ... من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة

وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ومنها ما اشار اليه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وليس هذا من محل البحث لان المفروض عدم التمكن من الاجتهاد في جميع المسائل انما يوجب رفع وجوب الاجتهاد في مجموعها من حيث المجموع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٣٢

[illegible]

٢٣٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]